

بطاقات الائتمان

د. سالم الهادي الأشتر *

Salim.zintan@gmail.com

كلية التربية الرجبان

أ. باسم علي الشبلي ، كلية يفرن ، جامعة الزنتان .

basim.misbah@uoz.edu.ly

تاريخ الإرسال 2025/11/11 م تاريخ لقبول 2026/1/23

Credit cards

Dr. Salim Al-Hadi Al-Ashtar*

Salim.zintan@gmail.com

Faculty of Education, Rajban

Mr. Basem Ali Al-Shibli, Faculty of Yafran, University of Zintan.

basim.misbah@uoz.edu.ly

Summary :

This research deals with credit cards and related rulings and issues. It is very important to explain the ruling on credit cards and how they work by referring to the texts of Islamic law. It links the rulings to contemporary jurisprudence, which is constantly evolving and diversifying in its methods. This is in line with the development of the era and the emergence of modern technologies involving many types of financial contracts, which need to be given a Shariah framework through research, investigation, and the derivation of rulings from Shariah evidence.

Keywords: Credit Cards

الملخص :

يُعنى هذا البحث ببطاقات الائتمان وما يتعلق بها من أحكام وقضايا، وإن بيان حكم بطاقات الائتمان وطريقة عملها من خلال عرضها على نصوص الشريعة مهم جداً، وفيها ربط للأحكام بقضايا الفقه المعاصر، الذي تتجدد صوره، وتتنوع أساليبه؛ تبعاً لتطور العصر، وما يستجد فيه من تقنيات حديثة تدخل فيها أنواع كثيرة من التعاقدات المالية، والتي تحتاج إلى أن يوضع لها إطار شرعي من خلال البحث والتقصي، واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية .

الكلمات المفتاحية : بطاقات الائتمان

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (سورة آل عمران الآية 102 .) يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (سورة النساء الآية 1 .) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيماً (سورة الأحزاب الآية 70 ، 71 .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد - p - وشرُّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إنَّ من أهم الركائز التي تبنى عليها حياة المسلم في تعاملاته المالية الكسب الحلال وطرقه المباحة، وما يؤثر سلبي على هذا الأمر كثرة التعاملات المعاصرة التي تشوبها شوائب الربا، أو شبهات الوقوع في الكسب المحرم، ومن التعاقدات المعاصرة بطاقات الائتمان، على اختلاف أنواعها وطريقة التعاقد فيها بين أطراف التعاقد، الأمر الذي أشكل على كثيرين بيم مقبل عليها ومتردد، أو شاك في حكمها، ومن هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على بطاقات الائتمان، وأنواعها وأحكامها.

إشكالية البحث :

من أهم ما يطرح ها هنا من إشكاليات ما يلي :

- ما هي ماهية بطاقات الائتمان ؟ .
- ما هي أنواع بطاقات الائتمان وما حكمها؟ .

أهداف البحث :

- التعرف على ماهية بطاقات الائتمان .
- معرفة أنواع بطاقات الائتمان وما حكمها .

أهمية البحث :

تبرز أهمية البحث من أهمية ما يبحث فيه، ولا ريب أن قضايا الكسب المحرم من أهم ما يشغل بال كل مسلم حريص على سلامة دينه، حريص على أن يكسب إلا

حلالاً، ولا يطعم أهله إلا من الطيب المباح، ومن هنا فإن حكم بطاقات الائتمان وطريقة عملها من خلال عرضها على نصوص الشريعة مهم جداً، وفيها ربط للأحكام بقضايا الفقه المعاصر، الذي تتجدد صورته، وتتنوع أساليبه؛ تبعاً لتطور العصر، وما يستجد فيه من تقنيات حديثة تدخل فيها أنواع كثيرة من التعاقدات المالية، والتي تحتاج إلى أن يوضع لها إطار شرعي من خلال البحث والتقصي، واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية .

منهج البحث :

يقوم هذا البحث على المنهج التكاملي الذي يحوي عدة مناهج حسب مقتضيات البحث **خطة البحث:**

قمنا بتقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين؛ بينا في المقدمة أهمية الموضوع، والهدف منه، وإشكاليته، والمنهج المتبع فيه وخطته. في المبحث الأول فهو بعنوان: بطاقات الائتمان الماهية والنشأة والأنواع ، وأما المبحث الثاني فخصصناه للحديث أطراف التعاقد على البطاقات والأحكام والبدائل. ثم خاتمة تم فيها ذكر أهم النتائج .

المبحث الأول - بطاقات الائتمان الماهية والنشأة والأنواع

أولاً - تعريف بطاقات الائتمان : تكونت بطاقات الائتمان من لفظتين :

الأولى : لفظة بطاقة ، وهي كلمة عربية تعني الورقة ، وقد جاء ذكرها في الحديث المشهور بحديث البطاقة .

والثانية : لفظ الائتمان ، وقد اختلف الباحثون في معناها ؛ نتيجة لاختلافهم في ترجمة كلمة (credit) على ثلاثة أقوال:

القول الأول : القدرة على الإقراض(1)

القول الثاني : أنها تطلق على المهلة الممنوحة لسداد القرض .

القول الثالث : أنها تطلق على الثقة التي يمكن أن تنتج قرضاً، وتحدد مهلته .

فهو البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات ديناً.

أو... هي بطاقات لا يلزم أن يكون لحاملها حساب لدى المصرف المصدر لها ؛ بل يدفع المصرف المبالغ المستحقة على العميل عند استخدامه للبطاقة ؛ ثم يطالبه بعد ذلك بأداء هذه المبالغ له.

ففي هذه البطاقات يعطى العميل فترة سماحا للسداد، ويكون لها سقف ائتماني -أي حد أعلى للاستخدام- لا يتجاوزه العميل. أو ... كما عرفت بتعريفات منها: بأنها أداة دفع وسحب نقدي يصدرها مصرف تجاري أو مؤسسة مالية ؛ تُمكن حاملها من الشراء بأجلٍ على ذمة مُصدرها ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مُصدرها أو من غيره لضمانه وتُمكنه من الحصول على خدمات خاصة.

ولذلك سميت هذه البطاقات بالبطاقات الائتمانية ، لاشتمالها على القرض ، والقرض من صور الائتمان لأن الائتمان مبادلة مالٍ حاضرٍ بموَجَل، والقرض كذلك.

ثانياً - نشأة بطاقات الائتمان و تطورها:

كانت بداية نشأت بطاقات الائتمان في العام 1914 وتطورت صورها بعد ذلك إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم ؛ وفي ما يلي التفصيل:

- البطاقة الثنائية (2): كانت أول نواة لظهور بطاقات الائتمان سنة 1914م , وذلك عندما أصدرت بعض الشركات الأمريكية نوعاً مصغراً من بطاقات الائتمان لعملائها. - البطاقة الثلاثية : تم ظهر تطور جديد أحدثته شركة (فيرز كلوب) سنة 1949م ، عندما أصدرت نوعاً مطوراً من هذه البطاقات لرواد مطاعمها ، فيما سمي وقتها بـ (نادي الطاعمين) (3).

- من الشركات إلى البنوك التجارية : ليختطف الفكرة بعد ذلك بنك (فرانكلن ناشونال) سنة 1951م ، ويصدر بطاقاته الخاصة (4)

- الصورة النهائية : وهكذا مرت بطاقات الائتمان بسلسلة من التعديلات حتى تجلت فكرتها - على وجه يقرب مما هي عليه الآن- سنة 1970م.

- ظهور المنظمات المصدرة : وكانت أول منظمة ظهرت في هذا الشأن هي منظمة (فيزا) سنة 1977م، لتتلوها (ماستر كارد) سنة 1980م .

- انتشارها في العالم الإسلامي: ولتصل بعد ذلك إلى العالم الإسلامي سنة 1990م. (5)

ثالثاً - أنواع بطاقات الائتمان وأحكامها:

لبطاقة الائتمان ثلاثة أنواع:

النوع الأول - بطاقة الحسم الفوري (أو بطاقة السحب المباشر للرصيد) :

هي التي يكون لحاملها رصيد بالبنك ، فيسحب منها مباشرة قيمة مشترياته وأجور الخدمات المقدمة له ، بناء على السندات الموقعة منه.

يدل هذا التعريف على أن هذه البطاقة تعطي لمن له رصيد دائن في حسابه ، يدفع منه أثمان السلع ومقابل الخدمات في حدود رصيده الموجود ، ويتم الحسم منه فوراً ، ولا يحصل على ائتمان (إقراض).

وتمنح غالباً مجاناً، فلا يتحمل العميل في الغالب رسوماً لهذه البطاقة إلا إذا سحب نقوداً ، أو اشترى عملة أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة ، فتصدر هذه البطاقة برسم أو من غير رسم ، إلا في حال سحب العميل نقوداً أو شرائه عملة أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة. وتستخدم غالباً محلياً داخل الدولة أو مناطق فروع البنك المتصلة بجهاز حاسب آلي، يتبين فيه حساب العميل ورصيده.

وتتقاضى بعض المؤسسات من قابل البطاقة نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات. وفائدة هذه البطاقة تمكين صاحبها من الحصول على النقود، والسلع، والخدمات وغير ذلك ببسر وسهولة ، دون تعرض لمخاطر حمل النقود أو السفر بها، ولكن ليس له الاستدانة بها لتحقيق مصالحه.

ويشترط لجواز إصدار بطاقة الحسم الفوري شرطان:

1 - أن يسحب حاملها من رصيده أو وديعته.

2 - ألا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية.(6)

وقد تشمل هذا البطاقة على اتفاقية إقراض، وحينئذ تعد من أدوات الإقراض، خلافاً لقانون تنظيمها.

حكمها الشرعي :

الجواز أو الإباحة ، مادام حاملها يسحب من رصيده أو وديعته ، ولا يترتب عليه أي فائدة ربوية ؛ لأنه استيفاء من ماله ، ويجوز له أيضاً أن يسحب من المصرف أكثر من رصيده إذا سمح له المصرف بذلك ، ولم يشترط عليه فوائد ربوية ؛ لأنه قرض مشروع من المصرف ، ويجوز للمصرف أن يتقاضى من قابل البطاقة نسبة معينة من أثمان المبيعات. وكل ذلك لا يترتب عليه محذور شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة. والفرق بينها وبين بطاقة الائتمان المتجدد (أو الإقراض) الربوية - وسيأتي التفصيل فيها- : أنه لا علاقة للبنك بالنسبة للدَّيْن، بل يحوّل مباشرة من حامل البطاقة ليحسم من رصيده، إلى حساب التاجر دون أي إجراء آخر ، أما بطاقة الإقراض فيلزم البنك بدفع المبالغ الموضحة بالسندات ، المقدمة له من التاجر العميل بزيادة متفق عليها ، وهي غير مشروعة، ويجوز إصدار بطاق الحسم الشهري بالشروط السابقة ،

لأنها لا تتضمن محظوراً شرعياً ، ولا يسمح عقدها بتسهيلات ائتمانية لحاملها ،
يترتب عليها فوائد ربوية

النوع الثاني - بطاقة الائتمان والحسم الآجل :

هي التي يمنح فيها البنك المصدر حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة ، بحسب درجة البطاقة : فضية أو ذهبية ، ولزمن معين ، يجب تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار ، يترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية. وهي الصورة الأصلية لبطاقة الائتمان.

فهي لا تشتمل على تسهيلات ، أي لا يقسط المبلغ المستحق؛ وإنما هي طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح ضمن حد أقصى ، يسدد كل شهر ، أي إنها أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة ، وهي أيضاً أداء وفاء. وخصائصها ما يأتي :

أ - تستعمل في تسديد أثمان السلع والخدمات ، والسحب النقدي في حدود مبلغ معين ، ولفترة محدودة ، دون تقسيط.

ب - ليس فيها تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها ، وإنما عليه تسديد أثمان مشترياته ومقابل خدماته من بعض التجار المقبولين لدى جهة الإصدار ، في فترة محددة ، بمجرد تسليمه الكشف المرسلة إليه ، أو خلال ميعاد قصير بحسب نوع البطاقة من مؤسسة إصدار البطاقة ، فهي أداة إقراض وأداة وفاء معاً ، كما تقدم.

ج - لا تفرض على حامل هذه البطاقة زيادة ربوية في الفترة المسموح بها، وإنما إذا تأخر حاملها عن السداد في الفترة المحددة ، فيترتب عليه فوائد ربوية . وهذا في البنوك التجارية التقليدية ، أما في المصارف الإسلامية فلا تترتب عليه فوائد ربوية. والحاصل فعلاً: أن يتمتع حامل هذه البطاقة بأجل فعلي في الوفاء بثمن السلع ومقابل الخدمات، ولذا سميت بطاقة الوفاء المؤجل.

د - لا يدفع حامل البطاقة لمؤسسة الإصدار أي زيادة على أثمان المشتريات والخدمات ، وإنما تحصل المؤسسة على عمولة من قابل البطاقة (التاجر) على مبيعاته أو خدماته ، أي لا يؤخذ شيء من حامل البطاقة.

هـ - تسدد المؤسسة في حدود سقف الائتمان لقابل أثمان السلع والخدمات.

و - لمؤسسة إصدار البطاقة حق شخصي ومباشر على حامل البطاقة في حدود استرداد ما دفعته عنه ؛ أي إنها بصفة كفيل، والكفيل يرجع على المكفول له بما أدى عنه.

ز - يدفع العميل رسوم اشتراك مرة واحدة ، ورسوم تجديد سنوية ، وقد لا يدفع. وحكمها جائزة بشروط:

- 1 - ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية ، إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه.
- 2 - ألا يتعامل بها فيما حرّمته الشريعة ، وإلا سحبت منه البطاقة.
- 3 - في حال إيداع حامل البطاقة مبلغاً نقدياً بصفة ضمان ، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة ، مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.(7)

النوع الثالث - بطاقة الائتمان المتجدد :

وهي أشهر الأنواع وتعريفها : هي التي تمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها ، على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين ، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات ، بفائدة محدّدة هي الزيادة الربوية. وهي أكثر البطاقات انتشاراً في العالم ، وأشهرها : فيزا ، وماستركارد ، ولها ثلاثة أنواع:

1 - **بطاقة فضية أو عادية** : وهي التي لا يتجاوز فيها القرض الممنوح لحاملها حداً أعلى ، كعشرة آلاف دولار مثلاً.

2 - **بطاقة ذهبية أو ممتازة** : وهي التي يتجاوز فيها القرض لحاملها الحد السابق ، وقد لا يحدد فيها مبلغ معين ، مثل بطاقة أمريكيان إكسبريس ، التي تمنح للأثرياء ، مع دفع رسوم باهظة.

3 - **البطاقة البلاتينية** : وهي ذات مواصفات ومزايا إضافية بحسب كفاءة العميل المالية ومدى ثقة المصرف به(8) .

وبطاقة الائتمان المتجدد تشتمل على إقراض عادي ، وإقراض كبير ، وتأمين ضد الحوادث ، وتعويض مجانب عن فقدانها ، وتخفيضات في الفنادق ، واستئجار السيارات ، وتقديم شيكات سياحية من دون عمولة، وأمثلتها: الفيزا، والماستركارد، والدانيركارد، والأمريكان إكسبريس، وهي الأكثر رواجاً في عصرنا، وخصائصها ما يأتي:

أ - هي أداة حقيقية للإقراض في حدود سقف معين متجدد على فترات ، يحددها مصدر البطاقة ، وهي أداة وفاء.

ب - يسدّد حاملها أثمان السلع والخدمات ، والسحب نقداً في حدود سقف الائتمان (الإقراض) الممنوح ، وإذا لم يكن لها سقف ، فهي مفتوحة مطلقاً.

ج - يمنح حاملها فترة سماح من دون فوائد لتسديد المستحقات عليه ، كما يمنح له فترة محددة يؤجل فيها السداد ، مع فرض فوائد عليه ، إلا أنه في حالة السحب النقدي لا يمنح حاملها فترة سماح ، أي إنَّ وفاء أو تسديد القروض لا يكون فوراً ، بل في خلال فترة متفق عليها ، وعلى دفعات.

د - قد تمنح هذه البطاقة لمن ليس له رصيد في البنك، أو دون اعتبار لمدخلاتهم المالية.

هـ - قد لا تفرض على إصدارها رسوم سنوية، كما في بريطانيا، و تؤخذ رسوم اسمية متدنية كما في أمريكا، وتعتمد البنوك في إيراداتها على الرسوم المأخوذة من التجار.

حكمها الشرعي:

لا شك في حرمة هذا النوع من البطاقات ؛ لأنه من ربا الجاهلية ، القائم على قاعدة الربا: زدني وأنظرك، لكن اختلف المعاصرون في حكم الدخول في هذا العقد الربوي لمن ينوي أن يدفع في فترة السماح المجاني؛ خصوصاً إذا اضطر لذلك ، وقد خُرجت هذه المسألة على مسألة : هل يجوز تصحيح عقد الربا عند الحاجة ؟ .

وفيها قولان لأهل العلم رحمهم الله تعالى:

القول الأول : أن عقد الربا باطل، ولا يجوز الدخول فيه ولا تصحيحه بحال .

وهو قول الشافعية ، ورواية عن الإمام مالك ، واختاره جمع من المعاصرين (9) .

القول الثاني: أن عقد الربا فاسد ، ويمكن تصحيحه إن كان عن قرض؛ بدفع ما اقترض دون زيادة .

وهو قول الحنفية، والحنابلة، واختاره جمع من المعاصرين (10).

المبحث الثاني - أطراف التعاقد على البطاقات والأحكام والبدائل:

أولاً - التكيف الشرعي لعلاقات أطراف التعاقد على البطاقات:

تنحصر العلاقة بين أطراف التعاقد على البطاقات في ثلاثة أنواع ، لوجود ثلاثة أطراف : وهي:

1 - العلاقة بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة.

2 - العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر.

3 - العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر.

علماً بأن العلاقة بين كل طرف وآخر علاقة ثنائية مستقلة ، وقد تكون العلاقة ثلاثية : مُصدر البطاقة وحامل البطاقة ، والتاجر (قابل البطاقة أو العميل) والعقود حينئذ ثلاثة عقود منفصلة لدى استعمال البطاقة.

1- العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها: هي علاقة إقراض ، يتمكن بها حامل البطاقة من سحب المبلغ بالقدر المحدد له بالاتفاقية بشرط ألا يدفع في مقابل القرض فائدة ربوية ؛ لأن كل قرض شرط فيه زيادة ، فهو حرام. أما رسم الإصدار فلا مانع منه كما تقدم ، لأنه مقابل التكلفة وخدمات المواطنين ، ولمصدر البطاقة الحق في إنهاء أو فسخ العقد في أي وقت شاء ، فيعود له حق ملكية البطاقة وإعادتها إليه في أي وقت يريد ، وهذا موافق لأحكام الشرعية ، حيث يجوز للمقرض المطالبة ببديل القرض في الحال أو في المستقبل ، وهو فسخ القرض. وعلى حامل البطاقة تسديد القدر المتفق عليه من القرض مع مصدر البطاقة في الوقت المحدد ، وهذا واجب عليه شرعاً في رد بدل القرض ، ويحيل حامل البطاقة التاجر على مصدرها ، لسداد ثمن السلعة أو الخدمة ، وتبرأ ذمة المحيل من الدين شرعاً ، ويلتزم عليه بالدين كله ، وهذا يعني أن تكييف بطاقة الائتمان بين حامل البطاقة ومصدرها هي في جانب حاملها علاقة حوالة مطلقة ، وهي : أن يحيل شخص غيره بالدين على فلان ، ولا يقيد بالدين الذي عليه ، ويقبل المحال عليه أداء الحوالة. وهي جائزة عند الحنفية ، خلافاً لغيرهم ، ويتفق الإمامية والزيدية على الراجح عندهم مع الحنفية. (11) ، وهذه الحوالة داخلة في عموم الحديث النبوي : "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ" (12)، ولا فرق في مشروعية هذه الحوالة بين أن تكون على شخص واحد أو على مؤسسة أو جهة ترضى بوفاء الدين.

والواقع أن هذه العلاقة في أصلها عند مصدري البطاقة هي علاقة كفالة ، أي إن مصدر البطاقة كفيل بالمال لحاملها تجاه الدائنين من التجار وغيرهم ، والعلاقة بينهما علاقة ضمان.

وهذا ما جنح إليه بعضهم ، وهي عقب الإصدار - قبل نشوء الدين المضمون - تعد ضماناً لما لم يجب وهو جائز شرعاً عند الجمهور غير الشافعية.

وهو اتجاه صحيح في منطق النظام الرأسمالي أو الاتجاه القانوني، لكنه شرعاً اتجاه وإن بدا في الظاهر مقبولاً، إلا أن ما يعقبه في الواقع غير سديد في شريعتنا؛ لأن الضمان أو الكفالة عقد تبرع محض ، وليست المؤسسات المصدرة للضمان صندوقاً خيرياً ؛ وإنما تبغي الربح أو الفائدة إما عن طريق الفائدة الربوية إذا لم يسدد

حامل البطاقة التزاماته وتسديده المبلغ المستحق عليه في أجل معين ؛ وإما من التاجر حيث تأخذ منه نسبة معينة من المال المستحق له ، أي : من أثمان السلع أو الخدمات ، المعتبر من قبيل أجر السمسرة والتسويق ، وأجر خدمة تحصيل الدين ، كما تستوفي رسوماً قد تكون باهظة عند إصدار البطاقة أو التجديد السنوي ، وكل هذا غريب عن منطق الكفالة أو الضمان في الشريعة الإسلامية ، وإن كان سداد الفواتير من مصدر البطاقة هو أداء لدين ترتب عليه ، كما يترتب ذلك على الكفيل الذي ضمن المدين. وكذلك بالنسبة لحامل البطاقة لا يصلح توصيف هذه العلاقة بأنها وكالة على أجر ، لأن حامل البطاقة لا يصدر منه هذا التوكيل بالمعنى المجرد للوكالة ، ولا يدفع أجراً لمصدر البطاقة على وفاء الدين بالتوكيل ، لكن معنى الوكالة واضح حينما يسدد المصرف عن وكيله المبلغ المطلوب إذا كان المبلغ مغطى من العميل وفيه بتسديد المبلغ المسحوب.

فترجّح لدينا قول الدكتور وهبة الزحيلي أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها في الفقه الإسلامي هي بالنسبة لحاملها علاقة حوالة ، والحوالة وإن كانت عقد تبرع - أيضاً - كالكفالة ، لكنها تتضمن في حقيقتها علاقة دائنية ومديونية إما قديمة وهي الحوالة المقيدة ، وهي تنطبق على حالة الدين المغطى ، أو السحب من حساب حامل البطاقة ، وإما ناشئة في حال الحوالة المطلقة ، ولا تمنع هذه الحوالة عادة من وجود مكاسب أو تحقيق مصالح من ورائها ، كأجور تحصيل الدين ، على عكس الكفالة التي هي تبرع محض وعقد إرفاق وتعاون ، وتنبني في الأصل على دوافع المروءة والشهامة ، ولا يؤخذ على التبرعات مقابل.

2- العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر: هذه علاقة تجارية محضة ، قائمة على أساس الوكالة بأجر ، حيث يعدّ البنك المصدر للبطاقة وكيلاً للتاجر في قبض استحقاقات قيمة المبيعات من حاملي البطاقات وضمها إلى حسابه ؛ كما أنه وكيل عنه في السحب من رصيده ، فيما هو مستحق عليه من بضاعة مرتجعة ، وهذا هو الواضح من العلاقة. وقد أجاز الفقهاء بالاتفاق الوكالة بأجر وبغير أجر ، والوكالة بأجر لها حكم الإجازات وبغير أجر هي معروف من الوكيل.

ويستحق مصدر البطاقة عمولة يأخذها من التاجر مقابل إرسال العملاء للشراء ، وترويج السلعة وتسويقها ، وتحقيق الشهرة للمحل التجاري أو الفندق ونحوها ، وتحصيل لقيمة البضائع ، وكل تلك الأعمال تتطلب تكاليف إدارية ومكتبية.

هذه العمولة التي يشترطها البنك المُصدِر للبطاقة على التاجر: هي حسم (خصم) من قيمة المبيعات ، وليست زيادة ، فلا ربا فيها ، كما أنها ليست من قبيل (ضع وتعجل) أي إسقاط شيء من الدين بسبب تعجيل التسديد ، لأن تسديد البنك الضامن المصدر للبطاقة فوري ، لدى تسليم سندات البيع الصحيحة.

إذا كانت العلاقة قائمة على أساس الوكالة ، وليس على أساس اتفاقية القرض أو الدائنية والمديونية، فهي علاقة مباحة شرعاً وقانوناً.

والقائل بأن العلاقة علاقة ضمان أو كفالة من مصدر البطاقة للتاجر، احتاج أن يسوغ ذلك على أساس الكفالة التي ينتقل فيها الدين إلى ذمة الكفيل عند بعض الفقهاء كالظاهرية ، وليس للدائن مطالبة الأصل ، أي إن الكفالة بمعنى الحوالة ، وهذا تحول للعقد في الواقع.

ورأينا مقارب لهذا أن البنك الذي يصدر البطاقة نيابة عن الشركة العالمية للبطاقات ، يكفل عميله في أداء ما عليه مع حق الرجوع ، وهذه الكفالة من قبيل التبرعات ، فلا يؤخذ عليها مقابل.

3- العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر: هي علاقة بيع وشراء للسلع والبضائع وتقديم المواد الاستهلاكية في المطاعم ، أو علاقة إجارة واستئجار في الفنادق ، ويحيل حامل البطاقة التاجر على مُصدِر البطاقة لاستيفاء الثمن أو الأجرة ، ولا تكون محظورة شرعاً.

وإنما الحظر أو المنع في بطاقة الائتمان والحسم الآجل وبطاقة الائتمان المتجدد ، بسبب وجود الربا أو اشتراط دفع الفائدة الربوية في القروض ، أو بسبب ارتكاب المخالفات والمحظورات الشرعية.

وأما بطاقة السحب المباشر من الرصيد (أو الحسم الفوري ، أو القيد المباشر على الحساب المصرفي) ، فليست معدودة في بطاقات الإقراض ، ولا تطبق عليها أحكام القرض المقررة في الفقه الإسلامي ، ومنها قاعدة: " كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا " إلا إذا سحب حامل هذه البطاقة من غير بنكه قرضاً ليستوفى من بنكه ، ويسجل عليه عمولة على أنه قرض ، فيعد حينئذ من باب الإقراض ، وتسري عليه أحكام القرض حلاً وحرمة.

وحيث لا تعد العلاقة في هذه البطاقة علاقة إقراض ، فلا تمنع الزيادة المضافة إلى قيمة الشراء ، أو سحب عملات أجنبية من قبيل الزيادة الربوية ، لأنه لا يوجد إقراض

ممنوع ، فلا توجد زيادة ربوية ، وإنما يكون ذلك من قبيل التبرع أو القرض الحسن المحض ، وتكون هذه البطاقة مباحة شرعاً.

ثانياً - حكم بطاقات الائتمان (فتوى المجمع الفقهي الإسلامي الدولي):

قد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 108 (12/2) أي في الدورة الثانية عشرة بالرياض على ما ذكر، في أربع فقرات موجزها:
أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين. ويتفرع عن ذلك أمران:

أ- جواز أخذ مصدر البطاقة من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر النقدي.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها ، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية ، ولا يعد منها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة.

وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة ، لأنها من الربا المحرم شرعاً.

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

ثالثاً: البدائل الشرعية : هناك نموذجان لبطاقات الائتمان في بعض البنوك الإسلامية وهما :

1- بطاقة فيزا التمويل التي أصدرها بيت التمويل الكويتي(13)

2- وفيزا الراجحي.

وكلاهما من البطاقات المعدلة شرعاً ، لحذف الفائدة الربوية ، وسحب ما يسدد عنه من حساب العميل ، فإن نقصه المبلغ أنذر حتى يسدد النقص في الحال.

ويجوز للبنك الإسلامي إصدار بطاقة الحسم الفوري ما دام حاملها يسحب من رصيده ، ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية ، لأن إصدارها بطاقة الحسم الفوري لا يترتب عليه محظور شرعي والأصل في المعاملات الإباحة ، والأصل عدم جواز بطاقة الائتمان والحسم الآجل ، وبطاقة الائتمان المتجدد لاشتغالها على قروض ربوية ، والربا حرام أخذاً وعطاء ، لكن يجوز للبنوك الإسلامية إصدارهما إذا أزيلت منهما

المحظورات الشرعية ومنها الربا أو الفائدة البنكية ، واستعمال البطاقة في المحرمات والمنكرات شرعاً ، والتسهيلات الائتمانية لحاملها التي يترتب عليها فوائد ربوية ، والشروط المنافية لمقتضى العقد شرعاً.

ويمكن اعتماد بعض النماذج للبطاقات التي أصدرتها بعض المصارف الإسلامية مثل: فيزا التمويل وفيزا الراجحي وفيزا المؤسسة العربية المصرفية في البحرين ، لخلوها من المحظورات والمخالفات الشرعية ، ووجود القرض اليسير فيها بغير فائدة ربوية (14) .

الخاتمة وأهم النتائج:

خلص البحث إلى نتائج أهمها ما يلي :

أولاً - بطاقات الائتمان : هي البطاقات الصادرة من بنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من السلع والحاجيات ديناً.

ثانياً - ظهرت نواة بطاقات الائتمان في سنة 1941م، وتورت بمرور السنين إلى أن وصلت إلى صورها المعروفة اليوم في سنة 1970م، وانتشارها في العالم الإسلامي في سنة 1990م.

ثالثاً - لبطاقات الائتمان ثلاثة أنواع أ- بطاقات الحسم الفوري -وهي التي تمكن لحاملها السحب المباشر من رصيده ، وتعطى لمن له رصيد في حسابه ، وتعطى غالباً مجاناً ، ويجوز إعطاؤها بشرطين:

1- ألا يترتب عليها فائدة ربوية.

2- أن يسحب حاملها من رصده.

وحكمها : الجواز لعدم وجود محذور شرعي.

ب بطاقات الحسم الآجل وهي التي يعطي فيها البنك لحاملها قرضاً في حدد معين بحسب درجتها ، وعلى حاملها سداكه كاملاً دفعة واحدة في فترة محددة متفق عليها مسبقاً، ولا تفرض عليه زيادة ربوية إلا في حال التأخير عن موعد السداد، وتكون العمولة فيها على التاجر لا على حامل البطاقة.

وحكمها : الجواز بشروط:

1 ألا تكون فيها فائدة ربوية.

2 ألا يتعامل بها فيما حرّمته الشريعة.

3 وفي حال إيداع حاملها مبلغ الضمان يجب النص على أن البنك يستثمرها لصالح حاملها بطريق المضاربة ويقتسمان الأرباح.

ج بطاقات الائتمان المتجدد: وهي التي تعطيها البنوك لعملائها ليكون لهم حق الشراء والسحب النقدي في حدود مبلغ معين ، وهي أكثر البطاقات انتشارا في العالم ولها ثلاثة أنواع: فضية وذهبية وبلاتينية.

ويكون السداد فيها في فترة السماح دون زيادة ربوية وإذا تأخر كانت عليه زيادة إلا في الحد القدي ، فالسداد على دفعات من غير فترة للسماح بزيادة ربوية ، وقد تمنح هذه البطاقة لمن ليس له رصيد في البنك دون النظر إلى مدخلاته المالية وأوضاعه الاقتصادية ، وحكمها الحرمة لأنها من ربا الجاهلية المبني على قاعدة (زدني أنظر).

رابعاً - العلاقة بين أطراف بطاقات الائتمان تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- أ - ثنائية بين مصدر البطاقة وحاملها وهي علاقة إقراض دون فائدة ربوية وتكييفها من جانب حاملها علاقة حوالة مطلقة والعلاقة من جانب مصدرها علاقة كفالة.
- ب - العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر هي علاقة تجارة محضة قائمة على أساس الوكالة بأجرة فالعمولة التي يأخذها البنك من التاجر هي حسم من قيمة المبيعات ليست زيادة في الثمن ج العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر هي علاقة بيع وشراء فيحيل فيها المشتري البائع على مصدر البطاقة لاستيفاء ثمن بضاعته منه.
- خامساً - أفتى المجمع الفقهي المجتمع بالرياض بالآتي:
 - أ - لا يجوز إصدار بطاقات غير مغطاة ولتعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة ربوية.
 - ب - يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة إذا لم تحمل زيادة ربوية في أصل الدين فيجوز أن يأخذ مصدر البطاقة رسوما عد الإصدار أو التجديد بصفتها أجرة على الخدمة ، يجوز أخذ المصدر للبطاقة من التاجر عمولة بشرط أن يكون بيع التاجر بالبطاقة مثل السعر النقدي.
 - ج - السحب النقدي هو اقتراض من مصدر البطاقة ولا حرج فيه إذا لم تكن فيه زيادة ربوية.

- د - لا يجوز التعامل بالبطاقات غير المغطاة في شراء الذهب والفضة.
- سادساً - هناك بدائل شرعية لبطاقات الائتمان في البنوك الإسلامية منها:

1 بطاقة فيزا التمويل

2 فيزا الراجحي

3 فيزا المؤسسة العربية في البحرين.
وهي بطاقات معدلة شرعا محذوفة الزيادة الربوية ويسحب ما يسدد عنه من حساب العميل .
سابعاً - حكم بطاقات الائتمان على قاعدة المصالح والمفاسد من الباحثين من غلب مصالحها على فاسدا ومنهم من فعل العكس.

بيان تضارب المصالح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامش :

- 1-فتاوى وبحوث معاصرة حول الربا وأحكامه المكتبة الرقمية الشاملة . ص 2 , و بطاقات الائتمان : وهبة مصطفى الزحيلي رئيس قسم الفقه المقارن كلية الشريعة - جامعة دمشق الدورة الخامسة عشرة 6-2004/3/11م مسقط (سلطنة عُمان) ص 2
- 2-سيتم تبينها في ص6
- 3-بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية لبكر بن عبد الله أبو زيد, 5/1417هـ , ص 6
- 4-دراسة نقدية تحليلية لنزلة: بطاقات الائتمان وأحكامها الفقهية , طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري , ص 2 , 3
- 5-ينظر بطاقات الائتمان, لبكر بن عبد الله أبو زيد, ص 6
- 6-بطاقات الائتمان ,لوهبة مصطفى الزحيلي رئيس قسم الفقه المقارن كلية الشريعة - جامعة دمشق الدورة الخامسة عشرة 6-2004/3/11م مسقط (سلطنة عُمان) ص 6
- 7-ينظر بطاقات الائتمان : وهبة الزحيلي ص8 , 9
- 8-ينظر بطاقات الائتمان : وهبة الزحيلي ص8 , 9
- 9 - ومنهم: محمد المختار السلامي، علي السالوس، مصطفى الزرقاء. ينظر: المناقشات ضمن مجلة المجمع العدد 7، (1/286-156). 10-شبكة الانترنت ومنهم: عبد الستار أبو غدة، محمد تقي العثماني، وهبة الزحيلي، ينظر: المناقشات ضمن مجلة المجمع العدد 7، (1/286-156). شبكة الانترنت
- 11-ينظر بطاقات الائتمان ,لوهبة الزحيلي ص15
- 12-الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي, دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت, الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987, ج 2 , ص 799 حديث رقم 2166
- 13- ينظر :البطاقات البنكية , لعبد الوهاب أبو سليمان , ص 181
- 14-ينظر : بطاقات الائتمان ,لوهبة الزحيلي ص2